

المركز الجامعي مرسلٍي عبد الله - تبازة -
معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
مقاييس القانون الاداري
تحصص اقتصاد وتسخير المؤسسة
السنة الثالثة .

تمهيد:

يعتبر القانون الإداري فرع من فروع القانون العام الذي يهتم بدراسة القواعد القانونية المنظمة للإدارة العمومية وتتمتع هذه الأخيرة (الإدارة العمومية) بمكانة مهمة في كل دول العالم ، فمن جهة ، تمثل التجسيد الميداني لمفهوم الدولة، إذ تعتبر وسيلة هامة لتنظيم الدولة و سيرها ؛ و من جهة أخرى ، هي الجهاز الذي يطلب من الحكومة القيام بتحضير و تنفيذ القرارات التي تتخذها السلطة السياسية .

1- تعريف القانون الإداري: درج أغلب الفقهاء على تعريف القانون الإداري بأنه ذلك الفرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يتضمن القواعد القانونية التي تحكم السلطات الإدارية في الدولة ، من حيث تكوينها و نشاطها بوصفها سلطات عامة تملك حقوقا و امتيازات استثنائية في علاقاتها بالأفراد.

بينما عرفه آخرون بأنه فرع من فروع القانون العام الذي يحكم الإدارة ، أو قانون الإدارة العامة او القانون السلطة الإدارية .

في هذا المجال يسود مفهومان للإدارة العامة ، مفهوم عضوي أو شكلي ، و مفهوم موضوعي أو وظيفي.

أ- المفهوم العضوي للإدارة العامة : يهتم بالتكوين الداخلي للإدارة العامة ، فيعرفها بأنها مجموعة الأجهزة التي تضمن تدخل الدولة و جميع الهيئات التابعة لها كشخص عمومي في الحياة اليومية بمختلف أوجهها الاجتماعية و الاقتصادية (أي الشؤون العمومية) ، بهدف تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة السياسية .

و تمثل هذه الأجهزة في الجزائر على سبيل المثال السلطات التالية : السلطات المركزية (رئيس الدولة ، الوزير الأول، الوزراء، ...)، السلطات المحلية لنظام عدم التركيز (الوالي ، رئيس الدائرة ، ...) ، السلطات الامرکزية الإقليمية (رئيس الشعبي البلدي ...) : السلطات الامرکزية المرفقية (مدير المؤسسة العمومية).

ب- المفهوم الموضوعي للإدارة العامة : يهتم بالجانب الوظيفي للإدارة العامة ، فيعرفها بأنها النشاط أو الوظيفة التي تتولاها الأجهزة الإدارية (الضبط الإداري و المرفق العمومي) لتحقيق المصلحة العامة.

وبعد ذلك ، فإن القانون الإداري بمعناه العضوي هو القانون يحكم السلطة الإدارية أو الأجهزة الإدارية في الدولة و بمعناه الموضوعي هو القانون الذي يحكم النشاط أو الوظيفة التي تتولاها الأجهزة الإدارية لتحقيق المصلحة العامة.

اختلاف الفقه في ترجيح أحد المفهومين ، إلا أن الاتجاه الحديث يقوم على الجمع بينهما ، و يعرف بذلك القانون الإداري على أنه القانون الذي يتضمن الأجهزة و الهيئات الإدارية في الدولة ، و يحكم النشاط أو الوظيفة التي تتولاها الأجهزة الإدارية لتحقيق المصلحة العامة.

2- موضوعات القانون الإداري: يختص القانون الإداري بموضوعات أساسية تتمثل في

1-2 التنظيم الإداري: معنى ذلك بيان الهيئات و السلطات الإدارية و تحديد طبيعتها و العلاقات القائمة بينها ، فالسلطة التنفيذية مثلا في الجزائر منصوص عليها في المواد 70 و ما بعدها من دستور 1996 ، و قانون الإدارة المحلية في القانونين رقم 10-11 المتعلق بالبلدية و رقم 07-12 المتعلق بالولاية .

2-2 النشاط الإداري : معنى ذلك بيان القواعد التي تحكم حركة الإدارات و كيفية قيامها بوظائفها ، و يتجسد ذلك في صورتين:

أ- الصورة الأولى : تتعلق بالتصرفات و الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام ، التي ينظم من خلالها الحريات العامة ، في إطار ما يطلق عليه الضبط الإداري.

ب - الصورة الثانية : تتمثل في مختلف أشكال تدخل الإدارة العامة المتعلقة بالخدمات المتنوعة التي تؤديها للأفراد ، تلبية واحتياجاتهم في إطار ما يعرف بالمرافق العام.

3- وسائل و أساليب الإدارة : تتمثل في طرق و كيفيات قيام الإدارة بنشاطها ، و تتجسد في الوسائل المادية المتمثلة في المال العام ، ووسائل بشرية تتمثل في الموظفين العموميين و أساليب قانونية تتمثل في القرارات و العقود الإدارية.

3- خصائص القانون الإداري:

للقانون الإداري مجموعة من الخصائص التي تبرر وجوده كقانون مستقل عن بقية فروع القانون الأخرى .

1-3 قانون حديث النشأة: حيث لم ينشأ كقانون له أنسنه و خصائصه و مصادره واستقلاله إلا في الرابع الأخير من القرن التاسع عشر ، لأن نظرية القانون الإداري في

مفهومها الفني الضيق لم تنشأ إلا بنشأة القضاء الإداري الذي تحقق وجوده بصورة واضحة و لأول مرة في حكم بلانكو " الشهير الصادر عام 1873 .

2- قانون قضائي أساسا : يتميز القانون الإداري بأنه قانون قضائي أساسا لأن نظريات القانون الإداري من ابتكار القضاء الإداري، من بين النظريات التي ابتكرها القضاء الإداري نذكر على سبيل المثال : نظرية مسؤولية الإدارة، الضبط الإداري، دعوى تجاوز السلطة .

3- قانون سريع التطور : يمتاز القانون الإداري بأنه قانون يتطور بسرعة متاثرا بتطور الظروف المحيطة و المحكمة بالإدارة العمومية ، و لعل ذلك يرجع إلى طبيعة المواضيع التي يعالجها ، فالقانون الإداري قانون شديد الحساسية للتطورات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و حتى التكنولوجية في الدولة .

4- قانون غير مقتن : يقصد بهذه الخاصية ، أن القانون الإداري غير مقتن في مجموعة واحدة مثل القانون المدني و القانون الجنائي و القانون التجاري ... و يرجع السبب في ذلك إلى :

- سرعة تطور موضوعاته و تشعبها .

- النشأة القضائية لمعظم قواعده

- العدد الكبير لمواضيع القانون الإداري .

إلا أن عدم تقتين القانون الإداري في مجموعة واحدة لا ينفي وجود التقنين الجزئي لبعض موضوعات القانون الإداري ، حيث توجد بعض التقنينات الجزئية ، مثل قانون الوظيفة العمومية ، قانون الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) ، قانون الصفقات العمومية ، قانون الانتخابات

5- قانون مستقل: هي نتيجة طبيعية للخصائص السابقة ، فالقانون الإداري مستقل بقواعد و مبادئه عن فروع القانون ، خاصة فروع القانون الخاص ، بمعنى أن قواعد القانون الإداري تشكل قانونا قائما بذاته ، له أصوله و مبادئه الخاصة ، و له قضاء الإداري الذي يتولى تطبيق قواعده على المنازعات الإدارية .

4- مصادر القانون الإداري: تشتمل مصادر القانون الإداري على مصادر القانون بصورة عامة ، و هي عادة أربعة مصادر التشريع ، العرف ، القضاء و الفقه ..

٤- التشريع : يقصد بالتشريع كمصدر للقانون الإداري مجموعة القواعد القانونية المكتوبة ، الصادرة من السلطة المختصة في الدولة ، و قد تكون هذه السلطة سلطة تأسيسية فيكون التشريع دستوريا، أما إذا كانت السلطة تشريعية فيكون التشريع عادي ، و يطلق عليه اصطلاح القانون ؛ و أخيرا ، إذا كانت هذه السلطة تنفيذية فيكون التشريع فرعيا و يتميز التشريع عن غيره من المصادر الأخرى بوضوحه و تحديده و سهولة تعديله .

أ- التشريع الدستوري : تعد التشريعات الدستورية المصدر الاساسي و الرسمي للقانون الإداري ، حيث تقع في قمة الهرم القانوني ، و تسمى على القواعد القانونية الأخرى جميعا ، فهي تحدد شكل الدولة و نظام الحكم فيها و علاقتها بالمواطنين ، و تتضمن التشريعات الدستورية بعض الموضوعات المتعلقة بالقانون الإداري ، كتنظيم الجهاز الإداري في الدولة و نشاطه و حقوق الأفراد و حرياتهم . و من ذلك أن الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل و المتمم نص في مادته 15 على أن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلدية و الولاية ، كما أن المادة 51 منه نصت على مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة و تنظيم السلطة التنفيذية إضافة إلى تنظيم مجلس الدولة.

ب . التشريع العادي: يأتي التشريع العادي ، أو القانون في المرتبة الثانية بعد الدستور من حيث التدرج التشريعي باعتباره صادرا من الهيئة التشريعية المعبرة عن الادارة العامة وهي صاحبة الاختصاص في ذلك .

والادارة بوصفها السلطة التنفيذية تخضع لاختكام القوانين، فإذا حالفت حكم القانون او صدر عمل اداري استنادا الى قانو غير دستوري وجب الغاء ذلك العمل .

ج- التشريع الفرعي أو اللوائح: يطلق على القواعد القانونية السلطة التنفيذية التشريع الفرعي، وهي قواعد عامة مجردة واجبة الاحترام ، تلي التشريع العادي في مرتبتها في سلم التدرج القانوني، وتخضع لرقابة القضاء الاداري على اعمال الادارة ، باعتبارها قرارات ادارية يجب ان تكون متفقة مع القانون .

٤- العرف : العرف الإداري و هو مجموعة القواعد ، التي درجت الإداره على إتباعها في أداء و ظيفتها في مجال معين من نشاطها و تستمر فتصبح ملزمة لها ، و تعد مخالفاتها مخالفة للمشروعية، و تؤدي إلى إبطال تصرفاتها بالطرق المقررة قانونا.

و يأتي العرف في مرتبة أدنى من مرتبة القواعد القانونية المكتوبة ، مما يستلزم أن لا يخالف مصا من نصوص القانون ، فهو مصدر تكميلي للقانون، يفسر و يكمل ما نقص منه . ولكي يصبح سلوك الادارة عرفا ادايا ومصدرا من مصادر القانون الاداري، يجب أن يتوافر فيه ركنا :

أ- الركن المادي: و يتمثل باعتياد الإدارة على اتباع سلوك معين في نشاط معين ، وقد يكون هذا الإعتياد ايجابيا يظهر في صورة القيام بعمل كما يمكن أن يكون سلبيا في صورة الامتناع عن القيام بعمل ما ، على أن يكون هذا العمل أو الامتناع بشكل ثابت و مستقر ، و يتكرر في الحالات المماثلة ، بشرط أن يمضي الزمن الكافي لاستقراره ، و تقدير ما إذا كانت هذه المدة كافية لوجود العرف من عدمه أمر مرجعه إلى القضاء

ب - الركن المعنوي : هو اعتقاد الإدارة و الأفراد بالزامية القاعدة المتبعه و ضرورة احترامها و عدم مخالفاتها ، و اعتبار ذلك مخالفة قانونية تتطلب الجزاء ، وبهذا المعنى تكون الفرارات الإدارية التي تصدر مخالفة للعرف الإداري غير مشروعة و عرضة للإلغاء إذا طعن في مشروعيتها أمام القضاء.

3-4- القضاء : الأصل في وظيفة القاضي تطبيق القوانين و الفصل في المنازعات المعروضة أمامه ، و هو ملزم قانونا بالفصل في المنازعات الداخلية في اختصاصه و إلا اعتبر منكرا للعدالة ، لذلك رسم المشرع للقاضي الأسلوب الذي يسلكه لفض المنازعه ، إذا لم يجد في القواعد القانونية حلا للمنازعة .

و الطبيعة الخاصة لقواعد القانون الإداري من حيث عدم تقينه و ظروف نشاته و تعدد مجالات نشاطه ، أدى إلى أن يتجاوز القضاء الإداري دور القضاء العادي ، ليتماشى مع متطلبات الحياة الإدارية ، فيعمد إلى خلق مبادئ و أحكام القانون الإداري ، فيصبح القضاء مصدرا رسميا للقانون الإداري ، بل من أهم مصادره الرسمية ، و يتعدى دوره التشريع في كثير من الأحيان .

4-4- المبادئ العامة للقانون: تعد المبادئ العامة للقانون مصدرا مهما من مصادر القانون الإداري ، و يقصد بالمبادئ العامة للقانون تلك المبادئ التي لا تستند إلى نص مكتوب ، و إنما يكون مصدرها القضاء و هي تختلف عن المبادئ القانونية التي يكون مصدرها التشريع .

الا وقد لجأ القضاء الإداري إلى المبادئ العامة للقانون في العديد من المنازعات الإدارية
لعدم تفنين قواعد القانون الإداري .

5- أساس و مجال تطبيق القانون الإداري.

سعى الفقه و القضاء نحو إيجاد أساس عام يصلح لأن يكون دعامة تقوم عليها مبادئ و نظريات القانون الإداري، و تحديد المعيار المميز لموضوعاته عن موضوعات القوانين الأخرى ، و في سبيل ذلك ظهرت عدة أساس و معايير ، و خلص الفقه إلى وجود معيارين أساسيين : معيار المرفق العام و معيار السلطة العامة . و مع التطور الواسع الذي عرفته الحياة الإدارية ظهرت فكرة أخرى تقوم على الجمع بين الفكرتين ، أي الجمع بين الغاية و الوسيلة ، و هو ما يسمى بالمعيار المزدوج .

5-1- معيار المرفق العام : المرفق العام هو كل مشروع او نشاط تديره الدولة بنفسها أو تحت إشرافها لإشباع الحاجات العامة تحقيقاً للصالح العام ، تطبيقاً لهذا المعيار فإن أساس القانون الإداري و اختصاص القضاء الإداري ، إنما يتعلق بكل نشاط تديره الدولة أو تهيمن على إدارته ويهدف تحقيق المصلحة العامة.

وقد أيد جانب كبير من فقهاء القانون الإداري هذا المعيار كأساس لهذا القانون الذي أصبح يسمى قانون المرافق العامة.

رغم النجاح الكبير الذي حققه هذا المعيار كأساس للقانون الإداري و مبادئه و أحكامه ، و معياراً لتحديد اختصاصات القضاء الإداري ، إلا أنها تراجعت لعدم استيعابها للتطورات التي عرفتها الحياة الإدارية و التغيرات امن سياسة الاقتصاد الموجه و المبادئ الاشتراكية ، و زيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي ، وما رافق ذلك من ظهور المرافق الاقتصادية و الاجتماعية و الصناعية و المرافق المهنية المختلفة .

أدت هذه التطورات مجتمعة إلى صعوبة تحديد مضمون المرفق العام ، مما دعى الفقه و القضاء إلى البحث عن معيار آخر للقانون الإداري.

5-2- معيار السلطة العامة : يقوم هذا المعيار على أساس الوسائل التي تستعملها الإدارة في تحقيق أهدافها ، فإذا كانت هذه الوسائل تتميز بسلطات و امتيازات استثنائية لا نظير لها في علاقات الأفراد ، كما أمام نشاط يحكمه القانون الإداري ، و يختص بالمنازعات الناشئة عنه القضاء الإداري.

لـكن أـمام تـعدد مـهام الـدولـة لم يـعد بـالإـمـكـان تـأـسـيس القـانـون الإـدـارـي عـلـى مـعيـارـ السـلـطـة العامة ، إـذ تـعرـضـت لـنـقـادـات أـهمـها صـعـوبـة مـعـرـفـة متـى تـتـصـرـف الـدولـة بـمـقـضـى سـلـطـتها الأـمـرـة ، و متـى تـكـوـن غـير ذـلـك تـرـتكـز عـلـى اـزـدواـج شـخـصـيـة الـدولـة ، وـهـي فـكـرـة غـير مـقـبـولـة قـانـونـا .

5-3- المـعيـارـ المـزـدـوج : اـمام الـانتـقـادـات الـموـجـهـة لـلـمـعـيـارـين السـابـقـين و عـجزـهـما فيـ أن يـكـوـنـا أـسـاسـا و حـيـدا لـلـقـانـون الإـدـارـي ، وـمـعـيـارـان لـتـحـدـيد اـخـتـصـاصـ القـضـاء الإـدـارـي ، ذـهـبـ الفـقـهـ الإـدـارـي خـاصـةـ الفـرـنـسـيـ الأـخـذـ بـمـعـيـارـ مـزـدـوج ، يـقـومـ عـلـى الـجـمـعـ بـيـنـ فـكـرـ فـيـ الـمـرـفـقـ العـامـ وـسـلـطـةـ الـعـامـةـ ، إـذـ يـتـحدـدـ نـطـاقـ القـانـون الإـدـارـي ، كـلـمـاـ كـانـ النـزـاعـ مـتـعـلـقاـ بـنـشـاطـ قـامـ بـهـ مـرـفـقـ عـامـ ، وـتـسـتـخـدـمـ فـيـ هـذـاـ النـشـاطـ اـمـتـيـازـاتـ وـأـسـالـيـبـ القـانـونـ العـامـ . فـهـذـاـ الـاتـجـاهـ يـؤـديـ إـلـىـ تـكـاملـ الـمـعـايـيرـ.

الفصل الثاني : الأشخاص المعنوية العامة

تمهيد :

يتمتع الإنسان منذ ولادته بالشخصية القانونية التي تمكّنه من اكتساب الحقوق و تحمله بالالتزامات لأداء دوره في المجتمع و أداء رسالته ، و الأصل أن الشخصية القانونية نسبت للإنسان فقط ؛ إلا أن عجز الإنسان عن النهوض بكافة متطلبات المجتمع لانتهاء شخصيته بالوفاة ، و حاجة المجتمع إلى دوام استمرار مراقبه ، كان لا بد من منح الأهلية القانونية لأشخاص أخرى ، فظهرت نظرية الشخصية المعنوية ، و مقتضاه منح القانون الشخصية القانونية إلى جانب الإنسان الذي بات يطلق عليه الشخص الطبيعي ، إلى نوعين من المجموعات: مجموعة من الأفراد أو مجموعة من الأموال ، تهدف لتحقيق هدف معين ، و يكون كيان ذاتي مستقل عن الأفراد المكونين لها يسمح بتحقيق هدفها ، و أطلق عليها اصطلاح الشخصية المعنوية أو الاعتبارية .

1- تعريف الشخصية المعنوية: تعرف على أنها مجموعات من الأشخاص والأموال التي نظراً لخصوصية أهدافها و مصالحها يمكنها القيام بنشاط مستقل ، أي تميّز عن الأفراد الذين يكونون هذه المجموعات ، فيتعلق الأمر مثلاً بالدولة و البلديات و المؤسسات التجارية و النقابات.

من خلال هذا التعريف يتضح أن لفكرة الشخصية المعنوية مجموعة من العناصر ، أهمها:

- مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال في ظل تنظيم معين يحقق ترابط هذه المجموعة و وحدتها ، أو ما يسمى بعنصر الديمومة.

- أجهزة تمثلها ؛

- ذمة مالية ؛

- الاعتراف بها من طرف المشرع.

2 - أهمية الشخصية المعنوية:

لفكرة الشخصية المعنوية في التنظيم الإداري أهمية فنية و أخرى قانونية:

1- الأهمية الفنية تعتبر فكرة الشخصية المعنوية وسيلة تستعمل في عملية تقسيم الأجهزة و الوحدات الإدارية المكونة للنظام الإداري ، و كذلك وسيلة لتوزيع اختصاصات السلطة الإدارية إقليميا ومصلحيا ، و كذا تحديد العلاقات فيما بينها.

2- الأهمية القانونية : تلعب هذه الفكرة دورا هاما في تنظيم أعمال الوحدات و السلطات الإدارية ، ف بواسطتها يمكن القيام بالوظائف الإدارية عن طريق اشخاص طبيعيين (اعوان الدولة) باسم الأشخاص الإدارية (الدولة ، البلدية و المؤسسات العمومية..) و لحسابها. و تعتبر هذه الأعمال أو الوظائف اعمال الاشخاص الإدارية ، بالرغم من أنها تحققت بواسطة اشخاص طبيعيين .

3- نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية:

يتربى على منح القانون الشخصية المعنوية لاي مجموعة عدة نتائج ، حصرها نسب المادة 50 من القانون المدني الجزائري كالاتي " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزما لصفة الإنسان ، و ذلك في الحدود التي يقررها القانون . يكون لها خصوصا:

- ذمة مالية

- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون
- موطن ، و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها

- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ، و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون ، في الجزائر.

- نائب يعبر عن ادارتها.

- حق التقاضي"

4- انواع الأشخاص المعنوية:

يوجد نوعين رئيسيين من الأشخاص المعنوية هي : الأشخاص المعنوية العامة ، و الأشخاص المعنوية الخاصة ، مع ما تتمتع به الأشخاص المعنوية الخاصة من أهمية في نطاق القانون الخاص ، فظهور في شكل الشركات و المؤسسات و الجمعيات التي تنشأ بمبادرة الأفراد لتحقيق الربح أحيانا و تحقيق النفع العام أو المصلحة العامة في أحيانا أخرى .

وتحتل الشخصية المعنوية العامة أهمية أكبر بكثير في نطاق القانون العام ، الذي لا يعرف غير هذا النوع من الأشخاص المعنوية وتنقسم الشخصية المعنوية العامة إلى:

1-4- الأشخاص المعنوية الإقليمية: هي الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية التي يتعلّق اختصاصها في نطاق جغرافي معين من الدولة . وهي تشمل الدولة و الوحدات المحلية الأخرى.

أ- الدولة : هي من أهم الأشخاص المعنوية على الإطلاق ، ولذا فقد ورد النص عليها في المادة (49) من القانون الجزائري المعدل و المتمم باعتبارها أول الأشخاص المعنوية . حيث ورد فيها الأشخاص الاعتبارية هي:
- الدولة .

و الدولة في الشخص المعنوي العام الذي تتفرع عند الأشخاص المعنوية الأخرى ، وهي التي تمنح الشخصية المعنوية الخاصة للأفراد و الهيئات الخاصة و تمارس الرقابة عليها .

ب - الجماعات الإقليمية أو المحلية (الولاية والبلدية) نص عليها دستور 2016 في نص المادة 16 منه ، كونها الجهات الإدارية المحلية ، و تتضم بموجب نصوص قانونية لقانون رقم 12-07 يتعلّق بالولاية و قانون رقم 10-10 بتعليق البلدية.

و ترتبط فكرة الجماعات الإقليمية بالديمقراطية التي تسمح لكل إقليم من أقاليم الدولة أن يدير شؤونه المحلية من خلال ممثله من سكان الأقاليم.

2-4 - الأشخاص المعنوية المرفقة (المصلحية) : تنشأ لتحقيق مصالح عامة للأفراد تحت رقابة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية التابعة لها ، و تسمى هذه الأشخاص بالهيئات أو المؤسسات العامة ، و قد لجا المشرع إلى إنشاء هذه الأشخاص لتباشر إدارة المرافق العامة التي تتطلب نوعا من الاستقلال الفني عن الحكومة المركزية لضمان فاعلية و كفاءة الإدارة.

تنقسم هذه المؤسسات إلى نوعين هما:

أ- المؤسسات العامة الوطنية : تحدثها الدولة و تشرف على تسييرها ، لها نشاط يتجاوز حدود إقليم الولاية الواحدة أو البلدية الواحدة .

ب- المؤسسات المحلية : تنشأ بقرار من الهيئات المحلية (الولاية أو البلدية) ، و عادة ما يرتبط نشاطها بالتنمية المحلية.

3-4- الأشخاص المعنوية المهنية : هي أشخاص تمثل الهيئات و النقابات المهنية ، تتمثل وظيفتها الأساسية في إدارة شؤون طائفة معينة من الأفراد و الدفاع على مصالحهم .

5- الفرق بين الأشخاص المعنوية العامة و الأشخاص المعنوية الخاصة من حيث الهدف : تهدف الأشخاص المعنوية العامة تحقيق المصلحة العامة و النفع العام ، بينما تهدف الأشخاص المعنوية الخاصة تحقيق هدف خاص (الربح) ؛

من حيث الإنشاء تنشأ الأشخاص المعنوية العامة من قبل الدولة بموجب نظام ، بينما تنشأ الأشخاص المعنوية الخاصة من طرف الأفراد .

من حيث الوسائل ، تستخدم الأشخاص المعنوية العامة وسائل القانون العام و امتيازات السلطة العامة ، بينما تستخدم الأشخاص المعنوية الخاصة قواعد القانون الخاص .

6- نهاية الأشخاص المعنوية العامة.

مصير الشخص المعنوي كمصير الشخص الطبيعي ماله الزوال ، فالدولة باعتبارها أهم الأشخاص المعنوية العامة تنقضي شخصيتها بزوال أو فقد ركن من أركانها التي تقوم عليها، كما لو تقتت إلى عدة دول أو اندمجت بدولة أخرى أو فقدانها لإقليمها أو انعدام السلطة السياسية بسبب الفوضى.

أما الأشخاص المعنوية الإقليمية فتنتهي بذات الأداة التي نشأت بها ، كما لو صدر قانون يعيد تقسيم الوحدات المحلية ، فيلغى بعض الأشخاص المعنوية الإقليمية ، و يستحدث غيرها أو يدمجها في بعضها أما إذا صدر قانون بحل مجلس إدارة الشخص المعنوي فيفضل الشخص المعنوي قائما حتى يتم اختيار الشخص الجديد .

و تنقضي الشخصية المعنوية المرفقة أو المهنية بإلغائها أو حلها بذات طريقة إنشائها أو ياندماجها بشخص معنوي مرافق آخر .

عند نهاية الشخص المعنوي العام أيا كانت صورته تنتقل أمواله إلى الجهة التي حددتها القانون أو القرار الصادر بإلغائه أو حله ، وإلا فإن هذه الأموال تنتقل إلى الجهة التي يتبعها هذا الشخص .